

قرار رقم (٢٠٤٨) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل المادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/١٢/٢٤

قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه علاوة الترقية والعلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١٢/١٦
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٦

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك : أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه علاوة الترقية والعلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ثم يزداد هذا	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك : أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر وبتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة فى ٢٠١٥/١/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ثم يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
---	---



٤٦٠٧٦